

راسلات علمية

بين الشيخ محمدجواد البلاغي والسيد محسن الأمين

إعداد: هادي القبيسي

قال السيد الأمين:

لما أطلع الشيخ على كتابنا مناسك الحج أرسل إلينا ينتقد فيه أموراً:

أقرب المواقت في الإحرام

الأول:

قولنا: إنّ قرن المنازل أقرب المواقت.

فقال: إنّ يململ مساوٍ له في القرب.

فأجبناه بتاريخ ٤ جمادى الثانية سنة ١٣٤١هـ: بأنّ صاحب معجم البلدان حكى عن القاضي عياض أنّ قرن المنازل وهو قرن الشعال بسكون الراء، ميقات أهل نجد، تلقاء مكة على يوم وليلة، وهو قرن أيضاً غير مضاف.

وحكى عن الحسن بن محمد المهلي أنه قال: (قرن) قرية بينها وبين مكة واحد وخمسون ميلاً، وهي ميقات أهل اليمين، بينها وبين الطائف ذات اليمين ستة



وثلاثون ميلاً^(١).

وقال: إن يلملم موضع على ليتين من مكة، وهو ميقات أهل اليمن. وقال المرزوقي: هو جبل من الطائف على ليتين أو ثلاط «انتهى»^(٢).

فأجابنا بتاريخ ٢١ جمادى الثانية سنة ١٣٤١هـ بقوله: إن الذي كتبته لحضرتك فيما يتعلق بعض المسائل من منسكتك الشريف، لا أسمح بأن تسميه - لطفاً منك - بالانتقاد، وإنما كان ذلك حرصاً على الاستيضاح في التحقيق من أمثالك، لا من يجعل المذكرة في العلم مجلسية تتضمنها لا يحمد، ولأجل اطمئنانك بلطفك في حسن الظن بالداعي المخلص، بادرت إلى تكرار المراجعة استيثاقاً من التحقيق بالاستفادة، فأذكرا كلامك الشريف، ثم أعرض ما عندي راجياً من لطفك في المكافحة، وأسأل الله أن لا تكون مضائقه لوقتك الشريف، وأن يجعلها سبباً لاستفادتنا بها من فوائدك.

مولاي أمّا اعتدك على معجم البلدان في كون قرن المنازل أقرب المواقف، فكان على مثل تحقيقك أن تصرّح في المنسق بالبناء على قوله.

والتصريح بالمساواة ليلملم فيها حضرني من الكتب في ساعتي: المبسوط^(٣) واللمعة^(٤)، وكشف اللثام^(٥)، والجواهر^(٦). والمنقول من الاعتبار شاهد على ذلك، والتفاوت المذكور في معجم البلدان غلط فاحش «انتهى».

(١) معجم البلدان ٤: ٣٣٢.

(٢) معجم البلدان ٥: ٤٤١.

(٣) المبسوط ١: ٣١٣.

(٤) اللمعة، كتاب الحج.

(٥) كشف اللثام ١: ٣٠٦.

(٦) الجواهر، وكذا العلامة في المنتهي كما عنه في مستند الشيعة ١١: ١٨٥.

[قال السيد] فلذلك أصلحناه، فقلنا: إن يلملم لأهل اليمن، وقرن المنازل لأهل الطائف على مسافة واحدة، أو متقاربان في المسافة، بينهما وبين مكة ليلتان بالسير المتوسط، وكذلك ذات عرق التي هي آخر العقيق، ميقات أهل العراق.

المرصد

الثاني:

قولنا: في كتاب المناك في تحديد الحرم: إن البريد نحو من مسیر سهی ساعات.

فأورد علينا: إن البريد أقل من ذلك.

فأجبناه بالتاريخ المتقدم : بأن ذلك مبني على ما ورد في تحديد المسافة إنما بياض يوم ، وهو تقريبي لا تتحقق .

فأجابنا بالتاريخ المتقدم أيضاً بقوله: مولاي كان على مثل كتابتك وهي من مثلك أن تقول: مسیر نصف بياض يوم للأثقال والقطار، فإنّ اليوم في الحجاز مختلف كغيره، فأطوال الأيام بمكة نحو ١٣ ساعة و ٢٠ دقيقة. وفي المدينة نحو ١٣ ساعة و ٣٣ دقيقة و ٢٨ ثانية، وأقصرها بمكة نحو عشر ساعات و ٤٠ دقيقة. وفي المدينة نحو عشر ساعات و ٢٦ دقيقة. وتحتختلف أيضاً فيسائر الفصول بحسبها وبحسب عرض البلد، مع أنه لابد في العادة في مسیر بياض اليوم من النزول لقضاء المهمات في ضياء النهار، وأن التحديد بالأربعة فراسخ أقرب إلى التحقيق والتقدير المأнос للأذهان «انتهى».

فأجبناه: بأنّ التحقيق هنا غير ممكن، وكفى برهاناً على عدم إمكانه ما ذكر تموه من اختلاف اليوم في الحجاز وغيره، ومنه يعلم أنّ التقدير - بنحو مسيرة ستّ ساعات - أقرب إلى التحقيق. والتقدير المأнос للأذهان، لأنّ الأذهان بالساعات أكثر من أنسها بالفراخن، التي لا يعرفها إلاّ الخواص.



محاذة المیقات

الثالث:

قولنا: إنّ من يحجّ بطريق البحر من أهل الشام وغيرهم، فإنحرامه من محاذة الجحفة لا يخلو من إشكال؛ لأنّه يحاذى مسجد الشجرة قبل محاذة الجحفة، وكما أنه لا يجوز التعدي عن محاذة میقات قبل الإحرام منها إلى محاذة میقات آخر، نعم لو فعل أثم وصحّ حجّه.

قال: إن الأدلة^(١) أطلقت أن الجحفة میقات أهل مصر والشام، مع أن هؤلاء في مسیرهم إلى الجحفة يحاذون مسجد الشجرة قبل الوصول إلى الجحفة «انتهى». فأجبناه بالتاريخ المتقدم: بأنه قد فاتك أن مسألة المحاذة في النص والفتوى خاصة بن لم يير على میقات، ولا تتناول من مر على أحد المواقیت، وقد اختلفت فيما الأنظار، هل يحرم من محاذة أقرب المواقیت إلى مكة، أو من محاذة أبعدها عنها، أو من محاذة أقربها إليه؟ والذي استقر عليه رأي أكثر المحققین^(٢)، ودللت عليه صحيحة ابن سنان^(٣)، أنه يحرم من محاذة أبعد المواقیت عن مكة «انتهى». فأجابنا بالتاريخ المتقدم أيضاً يقول: قلت دام فضلك «وقد فاتك الحن».

فأعرض لحضرتك أن النص الملحوظ لهم في مسألة المحاذة هي: الصحیحة المذکورة، وهي مختصة بن يخرج من المدينة وبمحاذة الشجرة، وإنما تسيرا إلى محاذة سائر المواقیت من سائر الحجاج بالمناطق، وإلغاء خصوصیة الشجرة، وهذا هي الصحیحة بحسب روایة الکافی: «من أقام بالمدينة شهراً وهو يريد الحجّ، ثم بدأ له أن يخرج في غير طريق أهل المدينة الذي يأخذونه، فليكن إحرامه من

السنة التاسعة - العدد الثامن عشر - ٣٢٢٤

(١) انظر الوسائل ١١: ٣٠٩ باب ١ من أبواب تعیین المواقیت حدیث ٥.

(٢) انظر مستند الشیعة ١٨٨: ١١.

(٣) الوسائل ١١: ٣١٨ باب ٧ من أبواب المواقیت حدیث ٣.



مسيرة ستة أميال، فيكون حداء الشجرة من البيداء»^(١). وبحسب رواية الفقيه: «ثم بدا له أن يخرج في غير طريق المدينة، فإذا كان حداء الشجرة والبيداء مسيرة ستة أميال، فليحرم منها»^(٢).

ويعلم من نحو عشر روايات في تلبية الإحرام وغيرها أن «مسجد الشجرة ليس من البيداء»، فيكون قوله في رواية الكافي: «من البيداء» بياناً للمحل الذي يحادي الشجرة منه، فيكون «الخروج» المشار إليه في رواية الكافي على التيسير عن طريق المدينة إلى الشجرة ذاهباً إلى البيداء، وبمسيرة ستة أميال، يحادي الشجرة منها. ولا يخفى أنه يلزم عليه أن يكون التيسير قليلاً، لكي تحصل المحاداة بمسير الستة أميال.

وأما على رواية الفقيه: فيقتضي أن يكون الخروج من المدينة على التيسير، فيحادي الشجرة والبيداء، ولا يتأتى على التيسير؛ لأن مسيرة الستة أميال الذي لا يدخل البيداء، بل يفضي إلى شرقها، لا يبلغ محاذاة الشجرة والبيداء.

فاعتمادك على هذه الصحيحة في اختصاص مسألة المحاداة بن لم يبرأ أو لا يبرأ على ميقاتٍ، مبني على دلالتها على أن المراد من غير طريق أهل المدينة هو ما يغایر طرقها منها إلى مكة مغايرة كليلة، بحيث لا يفضي إلى طريق الجحفة أو طريق العقيق، ولو بعد ثلثي المسافة، وأن المنشأ في الإحرام من المحاداة هو عدم المرور بالميقات فيما بعد، ولكن الاعتبار وظهور سوق الرواية يأبىان ذلك، بل وإطلاق المغايرة، لو أن الرواية ظاهرة بغايرة الطريق إلى مكة، وإطلاق حكم المحاداة من التقيد بالمنشأ المذكور.

أما الاعتبار: فإن الطرق المألوفة المأهولة المأمونة، والأبعد عن الوعورة،

(١) الكافي ٤: ٣٢١ باب مواقيت الإحرام حديث ٩، الوسائل ١١: ٣١٨ باب ٧ من أبواب المواقيت حديث ٢.

(٢) الفقيه ٢: ٢٠٠ / ٩١٣، الوسائل ١١: ٣١٨ باب ٧ من أبواب المواقيت حديث ٣.



والتي يمكن التبلغ فيها من الماء وغيره بسبب المرور على المياه والقرى . ووضع الأ咪ال والمسالع إنما هو طریقاً الجھفة والعقیق . وأما التقدّم في غیرها فلا یتيسّر إلّا لنادر من البدور وفي نادر من الأیام ، فيبعد حمل الروایة عليها لو اقتضاه لفظها . وأمّا سُوقُها : فلأنّ الغیر المذکور هو ما یخرج فيه من المدينة ، ويؤخذ في السیر فيه مما لا یفضي إلى الشجرة ، فالمغايرة ظاهرة في كونها في الخروج ، والأخذ في السیر المعتمد المفضي إلى الشجرة ، وأنّه طریق واحد ، ولا دلالة فيها على أنّ المراد من الطریق المدينة ما كان إلى مکة ، بل إفراد لفظه وتعدد طرق المدينة المعتمدة إلى مکة ینافي ذلك ، ويقتضي أيضاً الظهور في طریقها إلى الشجرة . وأمّا الإطلاق : فلأنّ الغیرية تصدق على وجه الحقيقة ، لو سار نصف الطریق المألفة إلى مکة أو ثلثها على غير طریق الجھفة ، أو طریق العقیق ، ثمّ عدل على أحدهما .

سلّمنا دلالة الصھيحة على أنّ الخارج من المدينة حکمه الإحرام من محاذاة الشجرة إذا لم ییر بالجھفة أو العقیق ، ولكن من أین لها الدلالة على أنّ كلّ من لا ییر بمحیقات یحرم من محاذاة الشجرة ، وإن كان على طریق الشام أو نجد؟ وأین دلالة الصھيحة على أنّها یحرمان من أبعد المواقیت عن مکة؟ وقصاری دلالتها على أنّ من كان میقاته الشجرة یحرم من محاذاتها ، لأنّها أبعد المواقیت ، بل لأنّ الشجرة میقات المدنی ، وإن اتفق كونها من حيث الوضع أبعدها .

وغاية ما یستفاد من مناطها ، أنّ من لم ییر في طریقه على میقاته الموظّف لجهته ، فإنه یحرم من محاذاة ذلك المیقات . وقد دلت الروایات^(١) على أنّ میقات أهل الشام ومصر والمغرب هي الجھفة ، ولا أقلّ من اقتضائها أنّهم یسیرون محليّن في طریقهم المعروفة إليها إلى أن یبلغوها . ومن أین یجيء تقيید إحلالهم بأن يكون إحرامهم منها؟

(١) الوسائل ٣١١-٣١١، باب ١ من أبواب المواقیت حديث ١٢-١ .

وغاية المناط من الصحيحة، أنّ محاذة الجحفة مثلها لا يجوز أن يتعدّوها محلّين.

هذا، فضلاً عن أنّ محصل تحديد المواقت لأهل الأصقاع، واختلافها بحسب الطرق يفيد الجزم بأنّها حدّ لحلّهم وإحرامهم، وغاية مقاد الصحيحه ومناطها هو أنّ محاذة الميقات مثله في كونها حدّاً لما هو له في صفعه.

وأمّا اعتمادك فيما ذكرت على الفتوى، فلو كانت هنا شهرة محققة، وأتي [دليل] على تقييد حكم المحاذة بن لا ييرّ بيقات أصلاً؛ لطالينا بالدليل ولم نكتف بالشهرة مقيّداً.

وكلمات الفقهاء في المحاذة على اختلافها، ليس فيها ظهور يُعتدّ به، في أنّ الشامي والبحري الذي لا ييرّ بالجحفة يُحرم من محاذة الشجرة.

أمّا مثل كلام المبسوط^(١) والسرائر والدروس^(٢) في المحاذة، فالأقرب أنّه ناظر إلى محاذة الميقات، الذي هو حدّ لصفع ذلك الطريق، فإنّ السرائر تقول: «إنّ بيقات أهل مصر ومن صعد البحر من جدة»^(٣). مع أنّ البحري لا بدّ له من أن يحاذي الشجرة حتّى إذا كان مسيراً في الساحل الأفريقي، فإنه يحاذيها في مقابل رابع، وإذا كان في الساحل المجاري حاذتها في جنوبه ينبع مقابل بئر عباس، وفيما بين هذين الساحلين ما بين المكانين حسب سير الدائرة «انتهى».

فأجبناه بأنّ صحيحه ابن سنان، التي هي المستند في المحاذة هي واحدة، سواء برواية الكافي أم برواية الفقيه، والاختلاف الجزئي في رواية الفقيه عن الكافي بقوله: «والبيداء» بدل من «البيداء» لا يجعلها روايتين مختلفتين المفاد. فالظاهر أنّ صاحب الفقيه رواها بالمعنى؛ لأنّ ملحوظه حذف الأسانيد والاختصار، فووّقت

(١) المبسوط ٣١٣: ١

(٢) الدروس ٣٤١: ١

(٣) السرائر ٥٢٩: ١



«الواو» بدل «من» سهواً من قلم الصدوق، أو من النسخ، وتصلح حينئذٍ رواية الكافي أن تكون مفسرة لها، على أنه يمكن أن يريد من محاذاة الشجرة والبيداء كونه بين الشجرة والبيداء، فإن ذا الخليفة، وإن كان ملاصقاً للبيداء، إلا أن مسجد الشجرة الذي يجب الإحرام منه على الأقوى ليس متصلاً بالبيداء، فالمروء بين البيداء والشجرة ممكن بأن يمرّ باخر ذي الخليفة والبيداء، والمروء شرقى البيداء.

وزعم أنّ مسيرة ستة أميال إذا كان شرقى البيداء لا يبلغ محاذاة الشجرة والبيداء، مما لم يقم عليه دليل، فإنّ البيداء أرض بعینها ملساء بين الحرمين معروفة، ولم يعلم أنها واسعة كثيراً بحيث إذا سار السائر ستة أميال من المدينة إلى شرقى البيداء لا يحاذى الشجرة.

وكيف كان، فالخبر صريح على روایتی الكافی والفقیہ في أنه يحرم إذا بعُد عن المدينة ستة أميال سائراً من ناحیة البيداء، سواء أسرى في نفس البيداء أم شرقیها أم غربیها، وأنه إذا سار تلك المسافة يكون بحذا الشجرة، وأن إحرامه من ذلك المکان؛ لكونه بحذا المیقات الذي كان عليه أن يحرم منه لو مرّ به، فلما لم يمرّ به كان عليه أن يحرم منه من محاذاته، فتدلّ بمفهوم العلة أن كلّ من لم يمرّ بمقات على أنه يحرم من محاذاته كما هو فتوی الأصحاب، ولا دلالة لها على التقييد بكون التیاسر قليلاً؛ لصراحتها في أن من سار ستة أميال من المدينة فوصل البيداء إلى أيّ موضع كان منها حاذى الشجرة، بدون تکلف تأویل ولا تقید، وأن ذلك ليس مبنياً على التدقیق، بل على المحاذاة العرفیة التي أمرها أوسع من التدقیق، وبعد کون الروایتین روایة واحدة، لا مجال للقول بأنه على روایة الفقیہ يلزم أن يكون الخروج من المدينة على التیامن كما عرفت، ومرادنا من أن الفتوى في مسألة المحاذاة خاصة بن لم يمرّ على میقات، هو قول الفقهاء جمیعاً بعد ذکر المواقیت أن من لم يمرّ بمقات أحمر من المحاذاة.

والحاصل أنه لا يبعد أن يفهم من النصّ والفتوى أنه يجب الإحرام من

الميقات عند المرور به ، ومن محاذاته عند عدم المرور به . فالمحاذاة بمنزلة الميقات الاضطراري .

وكما أَنَّه لا يجوز تجاوز الميقات بدون إحرام ولو إلى ميقات آخر ، لا يجوز تجاوز محاذة ميقات إلى محاذة آخر ، إعطاء للبدل حكم المبدل ، وإن كان لو تعدّى أئمَّ وصحّ إحرامه .

نعم يجوز بل يجب تجاوز محاذة ميقات إلى ميقات آخر ، والإحرام منه ؛ لكون المحاذة بمنزلة الميقات الاضطراري ، ومع إرادة المرور من الاختياري يلزم ترك الاضطراري .

توضيح ذلك: أن الشارع جعل هذه المواقف لأهل الأصقاع ، فالعقيق لأهل العراق ، والشجرة لأهل المدينة ، والجحفة لأهل مصر والشام . ويلملم لأهل اليمن . وقرن المنازل لأهل الطائف .

وجعلها مواقف لمن مرّ عليها من غير أهل هذه الأصقاع أيضاً . بل ظاهر صحيحة ابن سنان المشار إليها آنفأً أَنَّه يشترط لعد الماز علىها من أهل ذلك الصفع إقامته فيه شهراً فأكثر . وإن لم نجد عالماً بذلك فهي مواقف لأهلها ولمن مرّ عليها من غير أهلها ، كما دل عليه النص والفتوى ، فمن مرّ عليها من أهل صفعها أو من جاء إلى صفعهم وإن لم يكن من أهلها ، أحرب منها ، ومن لم يمرّ عليها من أهلها ومن جاء إلى صفعهم ، أحرب من محاذاتها ، ومن لم يمرّ بها ولا من محاذاتها من أهل صفعها فعليه أن يحرم من محاذة أول ميقات يمر بمحاذاته وليس له أن يؤخر الإحرام إلى محاذة ميقات آخر ، كما لا يجوز له أن يؤخر الإحرام من ميقات إلى آخر .

ومن مر بالمدينة من غير أهلها ميقاته الشجرة ، فإن مر بها أحرب منها ، وإن لم يمر بها ، بل كان مشرقاً عنها أو مغرباً أحرب من محاذاتها ، وذلك إذا بلغ في مسیره ستة أميال متوجهاً إلى مكّة . وليس لمن مر بالشجرة أن يؤخر الإحرام إلى ميقات آخر ، إذا كان يمر به بعد ذلك .



وأماماً خبر إبراهيم بن عبد الحميد، أنه سأله الكاظم عليه السلام عن قوم قدمو المدينة فخاف أكثرهم البرد وكثرة الأيام وأرادوا أن يأخذوا منها إلى ذات عرق، فيحرموا منها؟ فقال: «لا - وهو مغضب - من دخل المدينة فليس له أن يحرم إلا من المدينة»^(١)، فمع ضعف السند محمول على الاستحباب، ويكون الغضب لإرادتهم اتباع الأسهل الأقل ثواباً، وتجنب الأشق الأكثر ثواباً.

والعربي إذا لم ير بالحقيقة بل سافر بحراً من طريق البصرة، فعليه أن يحرم من محاذة أول میقات ير بجذائه، وقد كانوا يحرمون بين جدة وقران عند محاذة يلم لم بحسب قول القبطان.

ثم لما لاحظ العلماء في هذا العصر الخارطة، رأوا أن هذه المحاذة ليست هي المحاذة المطلوبة؛ لأن المطلوبة أن يكون المیقات على اليمين أو اليسار متوجهاً إلى مكة، وهذا المیقات مقابل وجهه لا عن يمينه ولا عن يساره. وإن المحاذة المطلوبة تحصل في «جدة» بالجيم أو «حدّه» بالحاء. فالערبيون الحاجون بحراً لا يرون بیقات بلادهم ولا بما يحاذيه، بل بما يحافي میقات بلاد أخرى، فيحرمون منه.

وبهذا التقرير لا يبقى محل للخلاف في أن من فرضه الإحرام من المحاذة، هل يحرم من محاذة أقرب المواقتات إلى مكة، أو أبعدها عنها، أو أقربها إليه؟ فإن فرضه أن يحرم من محاذة أول میقات ير به.

فالمني يحرم من محاذة الشجرة لا من محاذة الجحفة، ولا العقيق، لكن لأنه أول میقات يحاذيه، وصادف أنه أبعد المواقتات عن مكة.

والشامي والمصري والمغربي يحرمون من محاذة الجحفة في وجهه، وصادف أنها أقرب إلى مكة من الشجرة، أو من محاذة الشجرة كما مر.

(١) الوسائل ٣١٨:١١، باب ٨ من أبواب المواقتات، حديث ١.

واليهاني والعرقي يحرمان من محاذاة يلملم؛ لأنّه أَوْلَ ميقات يحاذيانه.
وصادف أَنَّه أقرب إلى مكّة من الجحفة والشجرة.
وقال أيضًا فيما كتبه إلينا بالتاريخ المتقدم ما نصّه: وقلت دام فضلك وذكرت
للمحاذاة معنيين استظهرت ثانهما.

الأَوْل: الّلّوّقوع على دائرة عرض الشجرة، ولم يتّضح لي معناه.

الثاني: الّلّوّقوع على دائرة تمرُّ بالشجرة مركزها مكّة. مع أنّ المحاذاة المفهومه
من صحيحة ابن سنان أن يكون بينه وبين مكّة بقدر ما بين الميقات ومكّة حال
كون الميقات عن يمينه أو شماليه، لا ما إذا كان مقابل وجهه مثلًا. فيخرج الواقع على
بعض خطوط تلك الدائرة عن المحاذاة.

فأعرض لحضرتك: أَمَا قولي: - الّلّوّقوع على دائرة عرض الشجرة - فرادي
منه الدائرة التي يكون بعدها عن خط الاستواء ما يقرب من ٢٥ درجة، كبعد
الشجرة، وهو الذي يُسمى عرض البلد، وعلى هذا يوجبون الإحرام عند مقابلة
يلملم في البحر، وإن كان بينه وبين الثانية التي سأذكرها نحو ١٥٠ ميلًا.

وأَمَا قولي: - على دائرة تمرُّ بالشجرة ومركزها مكّة - فهو عين ما تقوله
وختاره في معنى المحاذاة مفهوماً ومصداقاً، ولم أدرِ ما هو المنشأ في قولك: «لا ما إذا
كان الح»؟ «انتهى».

ونقول: المحاذاة أمر عُرفي، يكفي فيها صدق المحاذاة العرفية، التي أمرها واسع
جداً بـملاحظة جعلها على ستة أميال من المدينة لمن دخل البيداء من غير تقييد
بـمكان منها، مما يشمل طرفاها الغربي والشرقي ووسطها.

وببناء الأميال على التقريب لا التحقيق الذي لا يتيسّر لل الحاج غالباً؛ فبناؤها
على خط الاستواء والدرجات وعرض البلد والدائرة هو إن صحّ، تكلّف لما
لا يلزم.

وأَمَا قولنا: «لا ما إذا كان مقابل وجهه» فقد علم معناه، مما مرّ في كلامنا.



تحديد الميل

وأرسل إلينا بالتاريخ المتقدم معترضاً على تحديد الميل في الدررينين، بأربعة آلاف ذراع بعد ترداد المراسلة يقول: (وقلت دام فضلك: واستشكلت في قدر الميل أَنَّه ٤٠٠٠ ذراع مع اشتهره، ودعوى الإجماع عليه، وعدمعارض سوى مرسلة الخزاز^(١)القاهرة سندًا ومتناً؛ لعدم التصرّح فيها بـأَنَّه ٣٥٠٠، بل قال: إنْ بني أميّة لَمْ ذرعوا ما بين ظل (عير) إلى فيء (وعير) وزّعوه على ١٢ ميلاً، وكان الميل ٣٥٠٠ ذراع، ولعلهم أخطأوا في بعض ذلك).

والمشهور، وإن لم يظهر مستنده، لكنه كافٍ في إثبات هذا الموضوع اللغوي العري .

أمّا قول السمهودي أَنَّه اعتبر ما بين عتبة المسجد النبوى ومسجد الشجرة فكان ١٩٧٣٢ ذراعاً، فهذا لا ينطبق على ٤٠٠٠ ، ولا على المرسلة.

فأعرض لحضرتك أَوْلَأَ: أنّ الروايات تقول: إنّ ما بين الشجرة والمدينة ستة أميال، ويصحّ هذا الإطلاق في مثل مقامه، باعتبار الدخول في الميل السادس.

وتقدير السمهودي بحسب مدلول المرسلة يبلغ نحو ثلثي الميل السادس، وإني لم

(١) ما رواه الكليني بسنده إلى يحيى الخزاز عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: بينما نحن جلوس وأبى عند والٍ لبني أميّة على المدينة إذ جاء أبى فجلس فقال: كنت عند هذا قبيل فسأله عن التقصير، فقال قائل منهم: في ثلاثة، وقال قائل منهم: يوم وليلة، وقال قائل منهم: روحه، فسألني فقال له: إنّ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه لما نزل عليه جبرئيل بالقصير قال له النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: في كم ذاك؟ فقال: في بريد؟ وقال: وأي شيء البريد؟ فقال: ما بين ظل عير إلى فيء عير، قال: ثم عبرنا زماناً ثم رأى بنو أميّة يعملون أعلاماً على الطريق، وأنهم ذكروا ما تكلّم به أبو جعفر عليه السلام فذرعوا ما بين ظل عير إلى فيء عير ثم جرأوه على اثنين عشر ميلاً فكانت ثلاثة آلاف هاشمي، فوضعوا إلى جنب كل علم علمأً.

الكافى ٤٣٢: ٣ باب حدّ المسير الذي تقصّر فيه الصلاة حدث ٣، الوسائل ٨: ٤٦٠ باب ٢ من أبواب صلاة المسافر، حديث ١٣ .

أحتاج برسالة الخزّاز، ولكن مرسلة ابن أبي عمير^(١)، ورسالة الخزّاز ورسالة الصدوقي^(٢) عن الصادق علیه السلام متّفقة على أن البريد في القصر هو ما بين ظل (عير) إلى فيء (وعير) حسب قول جبرائيل عليه السلام للرسول عليه السلام .

ورسالة الخزّاز تقول: إن الإمام أخبر عن الميل الذي هو جزء من ١٢ جزءاً ممّا بين (عير وعيّر) الذي هو البريد، وميزان القصر بأنه كان كلّ ميل ٣٥٠٠ ذراع .

فاحتمال الخطأ إن كان في تجزئةبني أمية لما بين (عير وعيّر) إلى ١٢ ميلاً. فهو مدفوع بالتسالم على أن البريد ١٢ ميلاً، وأن الاعتبارات الكثيرة تساعده المرسلة، منها اعتبار السمهودي، ومنها اعتبار يلم لم، فإنه لا ينطبق على بعدها عن مكة ٤٨ ميلاً، كما هو المحصل من أخبار حاضري المسجد الحرام، إلا على تقدير المرسلة . وقد رأيت كتابين لبحر العلوم وصاحب كشف الغطاء في تحديد الحرم، وذكر الأقوال الكثيرة في تحديده بالأميال والأذرع، والكل متّفقة على اعتبار الميل ٣٥٠ ذراع، فإذا اعتبرنا قول الروايات الناھة على أن ما بين عير إلى عيّر هو الميزان الحقيقى الموحى للقصر، ورسالة الخزّاز تقول قوتها، والاعتبارات المنقوله تساعدها، فهل يسوغ أن لا نلتفت إلى المرسلة والاعتبارات، ولا نحقق موضوع الحكم باعتبارنا نستريح إلى مشهور لا مستند له، إلا شيوخ تقدير الميل من زمان اليونان إلى زماننا تبعاً لهم بأربعة آلاف ذراع؟ وقد كانت كتابة استشكالي لحضرتك استنهاضاً لمساعدتك على اعتبار ما بين (عير وعيّر) «انتهى» .

ونقول: إرادة الدخول في الميل السادس من الستة الأميال مجاز، يحتاج إلى القرينة، وهي مفقودة .

(١) الكافي المصدر السابق ص ٤٣٣ حديث ٤؛ الوسائل، المصدر السابق حديث ١٢ .

(٢) الفقيه ١: ٢٨٦ باب الصلاة في السفر حديث ٣٨، الوسائل المصدر السابق ص ٤٦١ حديث ١٦ .